٢٦

شرح كتاب

أَخْصَــرِ المُخْتَصَــرَاتِ

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

ما يكره وما يستحب في الصوم، وأحكام القضاء

- وكُرِهَ: - أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.
- وَذَوْقُ طَعَامٍ. - وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ.

وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

- وَالقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.
- وَتَحْرُمُ: - إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً.
- وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ.
- وَكَذِبٌ، وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.
- وَسُنَّ: - تَعْجِيلُ فِطْرٍ. - وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ. - وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ.
- وَتَتَابُعُ القَضَاءِ فَوْراً.
- وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ.
- فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ القَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.
- وَإِنْ مَاتَ المُفَرِّطُ - وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ-: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ.
- وَإِنْ كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.
- وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ.

- الشَّرْحُ -

أولاً: ما يُكْرَهُ للصائم:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَكُرِهَ:- أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.....):

- قوله: (وَكُرِهَ: أَنْ يَجْمَعَ): أي: الصائم (رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ): خروجاً من خلاف من قال بفطره.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَذَوْقُ طَعَامٍ....):

أي: يُكره للصائم أيضاً ذوق طعامٍ بلا حاجةٍ، وهذا هو المذهب، والمنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يُكْرَهُ ذوقُ الطعامِ بلا حاجةٍ، ومعرفة هذه الحاجة أمرٌ يسيرٌ إن شاء الله تعالى، كامرأة تطبخ وتريد أن تعرف ملوحة الطعام أو دَسَامَتِهِ، أو نحو ذلك، فالحاصل أنَّ الصائم لو تذوق الطعام من غير حاجة كُرِهَ له ذلك، وإن كان لحاجةٍ لا يُكْرَه، فهذا هو المذهب والمنصوص عن الإمام طَيَّبَ اللهُ ثَرَاه .

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (– وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ...):

أي: يُكره للصائم أيضاً مضْغُ العِلْكِ، والعِلْـك: كلُّ صـمغةٍ تُعلَـك، فيُكـرَهُ مضـغ العلك إن كان لا يتفتت، فهذا هو شرط كراهيته ألَّا يتفتت، وعللوا كراهيته بأنَّـه يحلُب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش، وهذا على عكس ما يعتقد أغلب النَّاس أنَّ مضغ العلك يُجرِّي الريق، لكنه في الحقيقة يُجفِّف الفم أسرع.

فإن مضغ العِلْكَ لحاجةٍ مثلاً، كأن يَصِـفُه له الطبيـب لعـلاج مِفْصَـلٍ، أو ألـمٍ في الأُذن؛ لأنه يستخدم أحياناً كنوع من أنواع المِران لعضلات الفكين والأذنين، فإن مضغه لذلك فلا يُكـرَه ولا بأس به حينئذٍ، بشرط ألَّا يتفتت في فمه ....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (–وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ....):

– قوله: (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا): أي: وجد طعم الطعام الذي ذاقه، أو طعم العِلْـك الذي مضغه (فِي حَلْقِهِ): وليس في اللسـان؛ لأنَّ حلمـات التـذوق موجـودة على اللسـان أصلاً، فإن وجد الطعم في حلقه فسد صومه و(أَفْطَرَ).

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (– وَالقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ....):

أي: وتُكْـرَه القُبلة للصائم أيضاً، ويُكْـرَه نحو القُلبة، كالمعانقة والملامسة وتكـرار النَّظر لزوجته نظرة مباحة تُثيرُ شهوته، فـإن كان لا يملـك إربـه فتكـون الكراهـة حينئذٍ أشد ....

– قوله: (مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ): وهو الشاب، أو مَنْ عنده قـدرة على غشـيان النسـاء، ومَنْ تثور شهوته بالتقبيل أو الضـم أو المعانقـة، فهـذا هـو الذي تُكـرَه له القُبلـة ونحوها، أمَّا إن كان الإنسـان يملـك إربـه، ولا تثـور شـهوته، كالشـيخ الكبـير، أو المريض، أو من كان بطبعه يستطيع التحكم في شهوته، فلا بأس بهذه الأمور له.

وخلاصة الأمر: أن القُبلة ونحوها تُكـرَه لمن لا يملك إربه أو لمن تتحرك شهوته، ولا بأس بها لمن يملك إربه.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (– وَتَحْرُمُ: إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً...):

أي: تحرم القُبلة للصائم، وكذلك المعانقة، والملامسـة، وإدامـة النظـر، ونحوهـا إن غلب على ظنه ثوران الشهوة ثم إنزال المني أو المذي على المذهب.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ...):

أي: يحرم مضغُ العِلك الذي يتحلل إجماعاً، كما قالَهُ فِي الْمُبْدِع، والعِلْك الذي يتحلل يُشبه اللبان الذي يحتوي على سُكَّر أو طعم معين كطعم النعناع أو طعم العسل أو طعم الفراولة، وعند مضغه يتحلل منه السُّكَّر أو الطعم في الفم، فيحرم أن يمضغه لأن طعمه يتفتت ويصل إلى الحلق......

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَكَذِبٌ، وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ...):

أي: يجب اجتناب هذه الأمور للصائم وغير الصائم، لكنَّه بالنسبة للصائم أشد حرمة.....

❁ **الغيبة:** هي ذكرك أخاك بما يكره، كما قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ[١]»[٢]، والغيبة من كبائر الذنوب، وهي في الصوم أشد حرمة.

❁ **النميمة:** هي قالة السوء، كما لو جاء إليك إنسان وقال لك: إن فلاناً تكلم عليك بكذا، أو قال فيك كذا، أو فعل في حقك كذا، و هو يريد بذلك إفساد العلاقة بينكما، فهذه هي النميمة، وهي من الكبائر، وتُردُّ بها الشهادة، فإن عُرِفت الغيبة أو النميمة في الإنسان تُردُّ بهما شهادته، وهي محرمة بإجماع الأمة، حتى وإن زعم الناقل أنه ينقل على سبيل الحكاية فقط ولا يقصد شيئاً، لأنَّه لا يدري ما الذي سيترتب على هذا الكلام المنقول، وقد أُثِرَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا يُبَلِّغْنِي أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئًا، فإنِّي أحبُّ أن أخرج إليكم وأنا سَلِيم

---

[١] معنى الحديث: أن المسلم لو وصف أخاه المسلم بما يُستقبح الوصف به كأن يقول على أخيه المسلم أنه غبي أو ظالم أو بخيل، وكان المسلم الموصوف بهذا الوصف كذلك، فقد اغتابه، وأمَّا إن لم يكن في المسلم هذا الوصف فقد بهته أي افترى عليه وظلمه، أمَّا إذا كان المسلم الموصوف بهذا الوصف القبيح لا يُعرَفُ إلا بها الوصف كالأعمش أو الأعمى أو الأعرج فلا بأس بذلك إذا كان على سبيل التعريف.

[٢] أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

الصَّدر»[1]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: «كَفَى بالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[2]، فمجرد حكايتك لما تسمعه فهذا كذب، بل هو شرُّ الكذب، فمن أخلاق الصائمين أن يتورع ويزداد احتياطه عن هذه المحرمات، كالغيبة والنميمة، والشتم والسب، ونحو ذلك .....

- قوله: (بِتَأَكُّدٍ): أي: تحرم هذه الأمور بتأكد في الصيام، كما نصَّ عليه غير واحدٍ من أهل العلم.

فوائد مهمة:

- **من المكروهات الذي لم يذكرها المُصنِّف**: السِّواك بعد الزوال[3] على مشهور المذهب وِفاقاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعن الإمام أحمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في روايةٍ أخرى: أنَّ السِّواك لا يُكرَه للصائم مُطلقاً للصائم -لا قبل الزوال ولا بعد الزوال- وِفاقاً لأبي حنيفة ومالكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

فالراجح إذاً: أنَّ السِّواك لا يُكره للصائم غدوةً -صباحاً- وعشياً -أي بعد الظهر أو العصر-، والأحاديث الواردة في هذه المسألة بالأمر أو النهي كلها ضعيفة، فيبقى السِّواك على أصل الاستحباب.

- **مسألة: هل يُكْرَه الجهر بقول: (إنِّي صَائِم)[5] ؟**

الجواب: هناك روايتين في ذلك:

الرواية الأولى: يُكْرَهُ في النَّفلِ فقط؛ لأنَّه مدعاةٌ للرياء، فإنَّه صائمٌ، بينما أغلب الناس مفطرون، فيُكره أن يقول: (إنِّي صَائِم) حينئذٍ.

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، وقد ضعَّفه الألباني.

[2] أخرجه مسلم (٤٤٨٢).

[3] الزوال: هو انحراف الشمس في كبد السماء (أي: وقت أذان الظهر أو بعده مباشرة).

[4] ولعلنا بإذن الله تعالى نتعرض لهذه المسألة بشيءٍ من التفصيل في الكتب الموسعة، وسنرى أدلة الفريقين، ونرد على حججهما، وسيتبين الراجح بدليله، لكننا الآن نذكر الراجح باختصارٍ يتناسب مع الكتاب.

[5] فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَجْهَلْ ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ) رواه البخاري، هل هذا القول في صيام الفريضة؟ أم في صيام النافلة؟ أم فيهما؟ وهل يجهر أم يُسرُّ؟.

الرواية الثانية: لا يُكْرَهُ مُطلقاً – لا في فرضٍ ولا نفلٍ- فهذا قول بعض الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ وفاقاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ورواية عن مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحديث السابق: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا ... » وهذا عامٌّ في صيام الفريضة والنافلة، ولعل هذا هو الأشبه بالصواب.

ثانياً: ما يُسَنُّ للصائم:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَسُنَّ: تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ، وَتَتَابُعُ القَضَاءِ فَوْراً....):**

هذه أربعة مستحبات ذكرها المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: **(وَسُنَّ)** أي: صار مستحباً استحباباً متأكداً

- **قوله: (تَعْجِيلُ فِطْرٍ)**: أي: يُفْطِر بمجرد غروب الشمس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »[1] ....

- **قوله: (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ)**: فتأخير السحور ثابتٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، فقيل له: كم كان بيْن الأذان والسُّحور؟ قال: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[2]، ولأنه أقوى على الصوم خاصَّة في أيام الصيف الطويلة التي قد يصل الصيام فيها إلى ستة عشر ساعة، فكلما أخَّر السُحور كان خيراً له وكان أمثل، فيُؤخِّرَ السَّحور بأكلٍ أو شُرْبٍ وإنْ قَلَّ، فكثير من النَّاس يقولُ: لا رغبة لي في الطعام في هذا الوقتُ، والنَّومُ أحب إليَ منه، ونقول له: كُلْ أو اشرب ولو قليلاً، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ فَلا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ »[3]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»[4]،

---

[١] أخرجه [البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ١٠٩٨].
[٢] أخرجه [البخاري: ١٩٢١، ومسلم: ١٠٩٧]
[٣] رواه أحمد (١١٠٠٣) ، وحسنه الألباني.
[٤] أخرجه مسلم (١٠٩٦).

- قوله: (وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ): وهي الأذكار الواردة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل:

١- حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر يقول: «اللَّهُمَّ لَك صمت وعَلى رزقك أفطرت، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك اللَّهُمَّ تقبل مني إنَّك أَنْت السَّمِيع الْعَلِيم»[1].

٢- ومنه ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّه»[2].

- قوله: (وَتَتَابُعُ القَضَاءِ فَوْراً): فلو أفطر إنسانٌ في رمضان لسفرٍ، أو لمرضٍ، أو لعذرٍ ما، ثُمَّ انقضى رمضان فيُسَنُّ أن يشرع في القضاء بعد العيد، فهذا أفضل وأكمل وأبرأ لذمته، إذاً يُسَنُّ له أمرين:

١- **الفورية:** فبمجرد مُضي المحظور، وهو يوم عيد الفطر، يشرع فوراً في القضاء جهد استطاعته من اليوم الثاني من شوال.

٢- **التتابع:** أي يقضي الأيام متتابعة؛ لأنَّه أسرع في إبراء الذمة، وقضاء حق الله تعالى.

❁ مسألة: هل يجوز تأخير القضاء؟

الجواب: يجوز بلا كراهة؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3]، وهذا من فقه أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فوائد مهمة:

- من السُّنن الذي لم يذكرها المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ :

١- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ

[١] أخرجه ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة، وفي إسناده مقالٌ.
[٢] أخرجه [أبو داود: ٢٣٧٥].
[٣] أخرجه [رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦)].

أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.»[1]، فمن استطاع أَنْ يُفْطِرَ عَلَى الرطب وهو البلح الأسود، فهو أولى، فإن عُدِمَ فالتمر الجاف؛ لأنَّ سُكَّر التمر أسرع السُكَّريات امتصاصاً في الدم، وهو يعوِّض النقص الحاصل، لأنَّ الصائم الذي لم يعتد الصوم يشعُر بشيءٍ من الصداع بسبب نقص السُّكَّر الذي يحترق أثناء الصيام، فسُكَّر التمر يُعوِّض هذا النقص بسبب سرعة امتصاصه، وهذا من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنْ عُدِمَ فعلى الماء.

٢- يُستحب الإكثار من أعمال الخير، كتلاوة القرآن، والذِّكْرِ، والصلاة على النّبيِّ، وصلاة النَّافلة كالقيام، وصدقة النَّافلة، وإطعام الفقراء إفطاراً وسُحُوراً في هذا الشهر، وقد صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»[2]، والمراد بإفطار الصائم هنا: إشباعه، وليس إعطاءه تمرة أو تمرتين، ولكن إعطاءه تمرة أو اثنتين لا بأس به من باب تقوى الله ما استطعنا، ولكن لكي تأخذ أجر إفطار الصائم كاملاً، فلتُؤْكِله مما تأكل.

ثالثاً: أحكام القضاء:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ....):

فمثلاً رجل أفطر في رمضان لأيِّ عذرٍ من أعذار الفطر، ثُّم تكاسل عن القضاء حتى دخل رمضان الذي بعده، فهذا حرامٌ باتفاق الأئمة؛ لأنَّ مدة القضاء المأذون بها شرعاً من شهر شوال إلى شهر شعبان، فكونه يستهلك شهر شعبان حتى دخل رمضان، ولم يقضِ ما عليه، فهذا منه تفريطٌ ظاهرٌ، فيحرُم.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ القَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ..):

أي: فإن فعل وأخَّر القضاء حتى دخل رمضان آخر، وجب عليه حينئذٍ مع القضاء إطعامُ مسكينٍ مع القضاء عن كلِّ يومٍ على مذهب جمهور أهل العلم، وِفاقاً للمالكية والشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ....

---

[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وقال حديث حسن صحيح.

صورة المسألة: إنسان كان عليه قضاء من رمضان الماضي، ولم يقضِ، حتى دخل شهر رمضان الآخر، فسيبدأ في صيام رمضان الحالي؛ لأنَّه فريضة الوقت، وأمَّا رمضان السابق فسيقضيه بعد انتهاء شهر رمضان الحالي، ولكن على مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه يجب عليه مع القضاء إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ، بخلاف مذهب الأحناف رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين يرون أنَّه يجب عليه القضاء فقط، مع إثمه على هذا التأخير.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : (- وَإِنْ مَاتَ المُفَرِّطُ- وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ-: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ...):

- قوله: (وَإِنْ مَاتَ المُفَرِّطُ): كإنسان أفطر أياماً من رمضان، وعليه القضاء، ولكنه لم يقضِ بالرغم من تمكنه واستطاعته القضاء، فهذا لا شكَّ أنَّه مُفَرِّطٌ.

- قوله: (وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ): يعني: إن مات المُفَرِّطُ الذي استطاع القضاء، لكنَّه أخَّره شهراً، أو شهرين، أو ثلاث حتى مات قبل رمضان الثاني، ولم يكن قد قضى.

- قوله: (أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَا يُصَامُ): أي: يجب على أوليائه أن يُطْعِموا عنه من رأس ماله هو؛ لأنَّ هذا دَيْنٌ عليه هو، والنَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية، وقال في حديثٍ: «فَدَيْنُ اللهِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ»، ولو فرضنا أنَّ قيمة إطعام المسكين عشرة جنيهات، وهو قد أفطر شهر رمضان كاملاً، ثم مات مُفرِّطاً، فعلى أوليائه أن يُخرجوا من تركته ثلاثمائة جنيهٍ قيمة الإطعام، ثُم بعد ذلك يُخرجوا ديون العباد، ثم الوصية، ثم يقتسمون التركة؛ لأنَّه قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية، والدَّيْن يدخل فيه: دَيْنُ الله كالكفارات والنذور، ويدخل فيه دين العباد كالديون المالية وضمان المتلفات ونحوها، وليس لهم أن يصوموا عنه في مشهور المذهب؛ لأنَّ الصوم الواجب بأصل الشرع لا يُقْضى عنِ المُفَرِّطِ ....

صورة المسألة: إنسان أفطر في رمضان بسبب المرض، أو امرأة أفطرت بسبب الحيض أو النِّفاس، وبعد انتهاء رمضان استطاعت أن تقضي، وكان عندها طاقة وقدرة على قضاء هذه الأيام التي أفطرتها، ولكنّها لم تفعل، ومضى شهرٌ وشهران وثلاثة، وكانت تستطيع أن تقضي ما عليها ولم تقض، ثم ماتت، فهي بهذه الصورة مُفَرِّطَةٌ، فهنا اختلف العلماء: هل يُصامُ عنها؟ أم هل يُطْعَمُ عنها؟

الجواب: على المذهب لا يُصامُ عنها إلَّا في صيام النَّذر فقط؛ لحديث ابن عباسٍ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[1]، فبناء على ذلك قال الحنابلة: لا قضاء إلا في النذر فقط، لكنَّهم مع الجمهور في أنَّه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ في صورة التفريط في القضاء.

مسألة: إنسان أفطر في رمضان بسبب المرض، ثُمَّ تمادى به المرض بعد رمضان حتى مات، فهو على هذا كان مريضاً في رمضان، وكان مريضاً كذلك في عيد الفطر، وما زال به المرض في شهر شوال، وهكذا ظل مريضاً منذ رمضان، ثم مات في عيد الأضحى مثلاً أو بعده، لكنه لم يبرأ منذ مرضه، فهذا لا شيء عليه ولا على ورثته، فلا قضاء ولا إطعام باتفاق الأئمة إذا تمادى به المرض حتى مات من مرضه، وقد حكى هذا القول غير واحدٍ من الأئمة إجماعاً صريحاً، أمَّا القضاء فهو فيمن مات مُفرِّطاً، فهذا هو الذي تكلم العلماء في القضاء عنه.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَإِنْ كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ....)**:

أي: لو كان على الميت صيام نذرٍ، أو عليه حج نذرٍ، كمن قال: (لله عليَّ أنْ أحُجَّ) وكان قد حجَّ حجة الإسلام، أو عليه صلاة نذرٍ، كمن قال مثلاً: (لله عليَّ صلاة عشر ركعاتٍ)، ثم مات ولم يفعل، فيُسَنُّ ويستحب لأولياء الميت قضاء هذا النَّذر عنه، وليس ذلك بواجبٍ عليهم، وهذا هو مذهب الجمهور

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ.....)**:

- **قوله: (وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ)**: المقصود: العبادات والقُربات المالية كالحجِّ مثلاً، وكالإطعام، وكالإطعام عنه في الصيام لو فرَّط في القضاء، فكلُّ هذه عبادات مالية، وليس المقصود الصلاة؛ لأنها ليست مالية، ولا دخل للصلاة بالتركة، ومعنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يجب ما كان من حقٍّ ماليٍّ، أو يجب ما كان من نذرٍ ماليٍّ، كالحجِّ والإطعام، والكفاراتِ .....

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه:(١١٤٨)

- قوله: (**لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ**): يعني: لا يجب أن يباشر القضاء وليٌّ، .....

قال ابن بدران في حاشيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وحاصل ذلك أنَّ المُفَرِّط إذا مات لا يخلو من أن يكون قد أخَّر القضاء لعذرٍ، أو لغير عذرٍ؛ فإن كان لعذرٍ فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذرٍ أطعم عنه وليه لكل يومٍ مسكيناً فقط [١]، سواء مات بعد أن أدركه رمضان آخر أو لا.

قُلْتُ[٢]: ومن هنا يُؤخذ جواز إخراج الكفارة عن الصوم بعد الموت على نحو ما يفعله الحنفية في إسقاط الصلاة ونحوها كطوافٍ واعتكاف[٣]...

وقوله: (**سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ**) معناه قضاء النَّذر المذكور، ويجوز لغير الولي فعله، ولا يحتاج إلى إذن الولي، ويجوز صوم جماعة عنه في يومٍ واحدٍ[٤]، وإن خلَّف الميت الذي عليه النذر المتقدم تركةً وجب قضاء النذر، لكن لا يجب على الولي قضاؤه بنفسه، بل يجوز أن يقضيه هو، وأن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كلِّ يومٍ طعام مسكين][٥]،

---

[١] قوله (فقط): أي: إطعامٌ فقط بدون قضاء.

[٢] قوله (قُلْتُ): أي: العلَّامة ابن بدران هو الذي قال.

[٣] بناء على أنَّ الحنفية يرون أنَّ الإنسان لو نذر صلاة أو طواف أو اعتكاف، فله أن يُكَفِّرَ كفارة يمين عِوَضاً عن هذا النذر؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»، فالعلامة ابن بدران ينقل لنا عن علماء الحنفية: أنهم اعتمدوا باب الكفارة دائماً في كل منذورٍ من الميت قبل موته، فعندهم لو قال إنسان: (**لله عليَّ صومٍ أو حجٍّ أو اعتكافٍ**) فله أن يتحلل من هذا النَّذر بكفارة يمين.

[٤] فلو فرضنا أنَّ إنسان عليه عشرة أيام، فمن الممكن أن يقوم عشرة من أوليائه بالصيام عنه في يومٍ واحدٍ، ويكون قد قضى العشرة أيام في يومٍ ، أو أنَّ شخصاً ما عليه صيام شهر كامل، ولديه ستة من الأولاد، فيجوز أن يصوم كل واحدٍ منهم خمسة أيام في نفس الوقت، وينتهوا من الشهر كاملاً في خمسة أيام.

[٥] ما بين المعقوفتين من كلام ابن بدران في حاشيته النفيسة على **[أخصر المختصرات]**.

فَصْلٌ في صوم التطوع وما يُكره منه

- **يُسَنُّ صَوْمُ:**

[١] أَيَّامِ البِيضِ. [٢] وَالخَمِيسِ. [٣] وَالاثْنَيْنِ. [٤] وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

[٥] وَشَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ. - وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ.

[٦] وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ. - وَآكَدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

[٧] وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

- **وَكُرِهَ:**

[١][٢][٣] إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمعَةِ، وَالسَّبْتِ.

[٤] وَالشَّكِّ.

[٥] وَكُلِّ عِيدٍ لِلكُفَّارِ.

[٦] وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُلِّ.

- **وَحَرُمَ صَوْمُ:** [١] العِيدَيْنِ مُطْلَقًا. [٢] وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

- **وَمَنْ دَخَلَ:**

- فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ.
- أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ -: كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

- الشَّرح -

أولاً: الأيام التي يُستحبُ صيامها:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- يُسَنُّ صَوْمُ: أَيَّامِ البِيضِ....):

أي: يُسَنُّ صوم أيام الليالي البِيض، وهي الليالي التي يستَتِمُ فيها القمر بدراً، وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي، وقول المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَيَّامِ البِيضِ) تقديره: أيام الليالي البِيض، وليس (الأيام البِيض) فإن جميع الأيام بيض؛ لوجود الشمس، فلا نقول (الأيام البِيض) بل الصواب أن نقول: (أيَّامِ البِيضِ) بالإضافة[١].

---

[١] لحديث أبي ذرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» [أحمد ٢١٣٥٠، والترمذي ٧٦١].

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَالخَمِيسِ، وَالاثْنَيْنِ....):

أي: يُسَنُّ صوم يومي الاثنين والخميس باتفاق الأئمة[1]، وكذلك (أيام البِيض)

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ. ....):

أي: يُسَنُّ صيام سِتٍّ من شوالٍ[2]، عقب العيد على المذهب، ويستحب تتابعها خلافاً لمالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالإمام مالك كان يكره تتابع صيام الست من شوال؛ بل كان يقول: أنَّ هذا التتابع بدعة، فعن يحي الليثي قال: سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «إِنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ خِفَّتَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ».

ونقول: أنَّه كره التتابع فقط؛ لأن صيام هذه الأيام الستة لا يغفل عنها مثل مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وعلى ذلك فالخلاف بينه وبين الجمهور في مسألة التتابع فقط، لأنَّه كما يُعرف عنه أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قامعاً للبدعة، ويتشدد في محاربتها، وهو قد علَّل قوله هذا بأنَّه يخشى أنَّه مع مرور الأيام قد يظن الظانُّ أنَّ رمضان ست أو سبعٌ وثلاثون يوماً، فكان قوله هذا بكراهية تتابع صيامها من باب سد الذرائع.

- **وذهب جماعة من المالكية إلى**: أن الفضيلة تحصل لمن صام ستة أيام تبدأ من شوال، فقد يصوم يوماً في شوال، ثم لا يصوم مثلاً شهرين، ثم يصوم يومين في الشهر الذي بعده، وهكذا حتى يصوم الستة أيام على مدار العام، ولكنه تفسيرٌ غريب، والذي عليه أكثر أهل العلم أنَّها ستة أيام، وأنها تتعلق بشهر شوال خصيصاً، كما في ظاهر الحديث.

---

[١] لحديث أسامة بن زيد: أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يصوم الاثنين والخميس، ويقول: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» **[أحمد ٢١٧٥٣، والنسائي ٢٣٥٨]**.

[٢] لحديث أبي أيوب: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» **[مسلم ١١٦٤]**.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَشَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ...):

أي: يُسَنُّ صيام شهر الله المحرم[1]، فيُصام أكثر أو أغلبه، ولكن آكد أيام شهر المحرم، هو اليوم العاشر ويُسمى (عاشوراء)، ثُمَّ يليه في التأكيد اليوم الذي قبله، وهو اليوم التاسع ويُسمَّى (تاسوعاء)، ويُصام هذا اليوم مخالفة لأهل الكتاب من اليهود.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَآكَدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا...):

أي: يُسَنُّ صيام التسعة أيام الأُوَلِ من ذي الحجة، فتُصام جميعها، ولكن آكدها يوم عرفة لغير حاجٍّ بعرفة؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[2]، وعلى ذلك: يتأكد صيام يوم عرفة؛ لأنَّه كفارة سنتين، إلَّا للحاجِّ الواقف بعرفة، فيستحب له الفطر، وهل هناك حاجٌّ ليس بعرفة؟

صورة المسألة: إنسان لبَّى بالحجِّ، لكنَّه لم يُدْرك عرفة نهاراً، بل أدركها ليلاً، فهذا لماذا لا يصوم؟ أو لماذا يُكْره له الصوم؟! فإنَّ الصوم لا يُستحب للواقف بعرفة؛ لأنَّه قد يُضعفه، بينما الفِطر يقويه على الذكر والدعاء والعمل، أمَّا من لم يُدرك عرفة نهاراً، فلأيِّ شيءٍ يتفرغ، كما أنه لا مشقة عليه في الوقوف أصلاً؛ لأنه يقف دقائق معدودة ليلاً[3] ....

❁ فمن دقة وجودة هذا المتن نجد المُصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (وَآكَدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)، وعلى ذلك نجد أنَّه قد يستحب صيام يوم عرفة للحاجِّ إنْ لم يُوَفَّق للوقوف بعرفة نهاراً، بل تأخر عنها، أو حِيل بينه وبينها.

---

[١] لحديث أبي قتادة: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» [مسلم ١١٦٢]، ولحديث ابن عباس: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» أي: مع العاشر.

[٢] أخرجه [مسلم ١١٦٢].

[٣] فمثلاً: في الحج البيزنس نجد الحاجُّ يقول يوم عرفة: (لبيك اللهم حجة)، وقبل أن يصل إلى عرفة تكون العشاء قد أُذِّنَ لها، بل قد يصل إلى عرفات قبل الفجر بقليل، فيقف على عرفة دقائق معدودة، ومنها إلى المزدلفة، ومنها إلى مِنى، ثم له أن يعود إلى بلاده لو وَكَّلَ أحداً أنْ يرمي الجمرات عنه، فينتهي الحجُّ بالنسبة له في ساعتين بالكثير، وعليه لكل واجبٍ قد سقط عنه دم أو فدية، وانتهى الأمر.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ....):

فصيام يومٍ وإفطار يومٍ هو أفضل الصيام[1]، وهو صيام نبي الله داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ثانياً: الأيام التي يُكْرَه صيامها:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَكُرِهَ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمعَةِ، وَالسَّبْتِ...):

- **قوله**: (وَكُرِهَ: إِفْرَادُ رَجَبٍ): وتزول الْكَرَاهَة بفطره فيه، ولو يوماً واحداً، فالإشكالية تَكْمُنُ في أنْ تصوم رجب كاملاً، فتجعله كرمضان، وفي حديث أُمِّنا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت : «وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلا غَيْرَ رَمَضَانَ»[2]، وللخروج من هذا الإشكال، فعليه أن يُفْطِرَ منه يوماً ويصوم ثمانية وعشرون يوماً إن كان الشهر تسعة وعشرون يوماً، أو يصوم تسعة وعشرون يوماً إن كان الشهر ثلاثون يوماً؛ لتزول الكراهة، وإفرادُ رجب بالصيام مكروه على المذهب وِفاقاً للشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، وقد بالغ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة إفراد رجبٍ، وقال بحرمته، ولكنَّ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخلو من نزاعٍ ومناقشة.

- **قوله**: (وَالجُمعَةِ،): أي: كُرِهَ إِفْرَادُ يوم الجمعة بصيامٍ من دون أيَّامِ الأسبوع؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[3]، ولكن إن وافق يوم الجمعة يوماً كان يصومه، كمن يصوم ثلاثة أيَّامٍ من كل شهرٍ، فوافق أحدهم يوم الجمعة، فلا بأس به حينئذٍ؛ لأنَّه لن يكون مفرداً، وكذلك لو كان يصوم يوماً ويُفْطِرُ يوماً، فوافق صيامه يوم الجمعة، فهو في هذه الصورة أفرد الجمعة؛ لأننا لو فرضنا أنه أفطر الخميس، ثم صام الجمعة، ثم أفطر السبت، فسيكون قد أفرد الجمعة، وكذلك لو فرضنا أنَّه صام الخميس، ثم أفطر الجمعة، ثم صام السبت، فسيكون قد أفرد السبت بصيامٍ، ولكن في كل هذه

---

[١] لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» [البخاري ١٩٧٦، ومسلم ١١٥٩].

[٢] أخرجه [مسلم ٧٤٦].

[٣] أخرجه [مسلم ١١٤٤].

الصور لا بأس بالصيام؛ لأنَّه لم يقصد الجمعة، أو السبت بصيامٍ، فالصائم هنا لم يلتفت أبداً لمعنى الجمعة، وإنَّما التفت لمعنى الثلاثة أيامٍ من كل شهر، أو التفت لمعنى صيام يومٍ وإفطار يومٍ ....

إذاً صورة المكروه: هو أنه لا يصوم أصلاً، ثم صام الجمعة دون أن يصوم يوماً قبلها أو بعدها، أو صام السبت وحده دون أن يصوم يوماً قبله أو بعده، فهذا هو الذي يُكرَهُ في قول جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- **قوله: (وَالسَّبْتِ)**: فيُكره إفراد يوم السبت بصيامٍ[1]، كما يُكْرَه إفراد رجبٍ، وكما يُكْرَهُ إفراد يوم الجمعة.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَكُرِهَ: الشَّكِّ....)**:

أي: يُكْرَهُ أن يُفرِدَ يوم الشكِّ[2] ، ولكن لو وصل يوم الشك بصيام قبله، فلا كراهة حينئذٍ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[3]، فقد دل هذا الحديث بمفهومه: على أنَّه لو تقدم صومَ رمضان بأكثرَ من يومين ووصله بيوم الشك جاز، فإذا لم يصله بصيامٍ قبله فيُكْرَهُ؛ لحديث عمَّارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-وَكُلِّ عِيدٍ للكُفَّارِ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُلِّ...)**:

- **قوله: (وَكُلِّ عِيدٍ للكُفَّارِ)**: كـ (شمِّ النَّسيمِ، وعيد رأس السنة الميلادية، والكريسماس، وعيد القيامة، والنيروز وعيد المهرجان عند المجوس، فيُكْرَه صيام هذه الأيام باتفاق أهل العلم، وذهب شيخ الإسلام إلى التحريم في بحثٍ طويلٍ له في

---

[1] لحديث الصماء بنت بسر مرفوعاً: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ» [أبو داود ٢٤٢١، والترمذي ٧٤٤].

[2] يوم الشكِّ: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الجو في ليلته صحواً.

[3] أخرجه [البخاري ١٩١٤، ومسلم ١٠٨٢].

[4] رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وقال الألباني: «صحيح»، وهو في حكم المرفوع.

كتاب [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]، فقال فيه: بحرمة صيام يوم عيد الكفار؛ لأنَّ صيامه من التعظيم أيضاً، فهم يُعظِّمونه بالأكل والشرب، ومن صام هذا اليوم قد عظَّمه بالصيام، فهو قد شاركهم في التعظيم، والتعظيم حرامٌ[1].

- **قوله:** (وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُلِّ): أي: كُرِهَ تقدُّمُ رمضان بيومٍ أو يومين، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُلِّ) وِفاقاً للشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو قيد يسيرٌ جداً، وبيانه: أنَّ الأيام المنهي عن صيامها، إنَّما نُهِيَ عن إفرادها، فإن قُرِنَت بصيام يومٍ (قبل، أو بعد) فلا إشكال، فإن كان له عادةٌ من صيامٍ، فوافق يوم النهي عادته، فلا حرج عليه.

مسائل لتوضيح ذلك:

١- إنسان مثلاً مرض في رمضان كاملاً فلم يَصُمْ، ثم تمكن من القضاء في شهر رجب، فصام رجب كاملاً عن رمضان، فهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّه قضاء.

٢- رجلٌ يصوم يوماً ويُفطِرُ يوماً، فوافق صيامه الجمعة مفرداً، أو السبت مفرداً، أو الشكُّ مفرداً، فلا يُكرَه أيضاً، وكذا لو كان يصوم يوماً ويُفْطِرُ يومين، فوافق صيامه الجمعة مفرداً، أو السبت مفرداً، فلا يُكرَهُ.

فائدة مهمة:

- **من تتمة المتن:** قال البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [كشف المخدرات]: (وَكره الْوِصَال إِلَّا للنَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمباح.....)[2]، والوِصال: هو ألَّا يُفطِرَ بين اليومين أو الأيام، ومشهور المذهب أنَّه يُكْرَهُ؛ لأنَّه يُفْضي غالباً إلى الضعف عن الفرائض، وأمَّا وِصالُ يومٍ إلى السَّحَرِ فهو وِصالٌ غير مكروهٍ؛ لحديث مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

---

[١] وبالمناسبة ادعى بعض المُضلِّلين ، وأظنه [الحبيب علي الجفري] على شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ زُوراً: أنَّه يجيز تهنئة الكفار في أعيادهم، فقال كذباً: (**يجوز تهنئة الكفار في أعيادهم، وهي رواية في مذهب أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، واختارها شيخ الإسلام**)، ولكنَّ هذا كذبٌ صُراحٌ على شيخ الإسلام، وعلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى أئمة المسلمين قاطبة، فتهنئة الكفار في أعيادهم حرامٌ باتفاقٍ، ولا نِزاع في ذلك عند السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

[٢] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (١/ ٢٨٥) ط البشائر الإسلامية.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَحَرُمَ صَوْمُ: العِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ....):

فيحرُم صيام يوم العيدين – الفِطر والأضحى- باتفاق أهل العلم إجماعاً، وكذلك يحرُم صيام أيَّام التشريق اتفاقاً، ولكن استثنى الجمهور: جواز صيام أيَّام التشريق[1] إذا كان الإنسان متمتعاً بالعُمرة إلى الحجِّ، وعليه دم، ولم يجد الدم، فهنا يجوز له أن يصومَ أيَّام التشريق ......

صورة المسألة: إنسان في ثاني أيام عيد الأضحى، أو ثالثه، أو رابعه، وهو في الحج، وصفة نُسُكه أنه قارنٌ[2] ، أو مُتمتِعٌ[3]، وكما سيأتينا في أحكام الحج أنَّ المتمتع يلزمه دم؛ لقوله تعالى﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة:١٩٦] ، وكذلك القارن يلزمه دم؛ لأنَّه كان قارناً، فأهدى، فإذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي أو الدم، فيجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة؛ لقوله تعالى﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾[البقرة:١٩٦]، وهذه هي الحالة المستثناة الوحيدة من حرمة صيام أيَّام التشريق.

فائدة مهمة:

ويجوز صوم الدهر بلا كراهةٍ إذا أفطرَ يومي العيد وأيَّام التشريق ، وهذا هو مذهب الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيرى الجمهور جواز صيام الدهر إذا أفطر الأيام الخمسة، وهي يومي العيد وأيَّام التشريق، فهنا يجوز بلا كراهة.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَمَنْ دَخَلَ: فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ..):

الفروض عندنا قسمان:

١- **فرضٌ مُضَيَّقٍ وقته**: أي: لا يسع غيره فيه، كشهر رمضان، فلا يصح أن يُصام فيه أيّ صيامٍ غير رمضان، حتى لو أفطره لسفرٍ، أو لعذرٍ، فلا يجوز أن يصوم فيه كفارةً عن شيءٍ آخر، ولا يجوز أن يصوم فيه نافلة على قول أكثر أهل العلم.

---

[١] أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

[٢] القِرانُ: هو أن يُحرِمَ بالعُمْرَةِ والحَجِّ معًا في نُسُكٍ واحدٍ، فيقول: لَبَّيْكَ اللهم عُمْرَةً في حَجَّةٍ.

[٣] التمَتُّعُ: هو أن يُحرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ثم يَحِلَّ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن عامِه.

٢- **فرضٌ مُوَسَّعٌ وقته**: أي: وقته يسع غيره فيه، كقضاء رمضان، فمثلاً رجلٌ أفطرَ شهر رمضان كاملاً، فيكون عليه قضاء تسعة وعشرون يوماً، أو ثلاثون يوماً، فيكون أمامه أحد عشر شهراً لقضاء الشهر الذي أفطره، فهذه الأحد عشر شهرا يستطيع القضاء فيها، ويُسمَّى القضاء حينئذٍ واجبٌ موسعٌ، أو فرضٌ موسَّعٌ، لأنَّها تسع قضاء الشهر وتَسَعَ غيره فيه أضعافاً مضاعفةً.

سنذكر أمثلة لتوضيح معنى الفرض الموسع والمضيق:

١- مثلاً صلاة الظهر تعتبر واجب مُوَسَّع؛ لأنَّ الوقت من الظهر إلى العصر طويلٌ جداً يَسَعُ أنْ تُصلِّيَ فيه مائة ركعة، وليس أربع ركعاتٍ فقط.

٢- وكذلك صلاة العصر تعتبر واجب مُوَسَّع؛ لأنَّ الوقت من العصر إلى المغرب طويلٌ جداً يَسَعُ أنْ تُصلِّيَ فيه مائة ركعة، وليس أربع ركعاتٍ فقط، وكذلك صلاة المغرب، وصلاة العشاء، والصبح، كلها واجبات مُوَسَّعة بالنسبة لوقتها.

٣- شهر رمضان يعتبر واجبٌ مُضَيَّقٌ بالنسبة لوقته؛ لأنه لا يسع غيره فيه.

٤- قضاء رمضان يعتبر واجبٌ مُوَسَّع بالنسبة لوقته، كما بيَّنَّا ذلك آنفاً.

إذاً: الواجب المُوَسَّع كأداء الصلوات الخمس المكتوبات، وقضاء رمضان.

❁ **وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ دَخَلَ: فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ)**: هذه مسألة عامة تشمل صيام رمضان وتشمل صلاة الفريضة وغيرهما، وإن كُنَّا نتكلم الآن في الصيام، وعبارة المُصنِّف تطرح تساؤلاً مهماً، وهو مَنْ دخلَ في فرضٍ مُوَسَّعٍ، فهل يجوز له أنْ يَخْرُجَ منه؟ بمعنى أنَّه لو كان يقضي رمضان، وقد قُلنا أن القضاء واجبٌ موسَّعٌ، فهل يجوز له أن يُفْطِرَ أثناء هذا القضاء؟ أو إن كان يُصَلِّي الظهر، وقد قُلنا أنه موسَّعٌ أيضاً، فهل يجوز له أن يخرجَ من الصلاة، أو يُصَيِّرُهُ نفلاً؟ **نقول**: لا يجوز، فمَنْ دخل في فرضٍ – أيَّ فرضٍ- ذا وقت مُوَسَّعٍ، فيحرم عليه قطع هذه الفريضة، ويستدل الجمهور على ذلك بالآية المشهورة، وهي بقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، أي: لا يجوز لمن شرع في عملٍ واجب عليه أن يقطعه؛ لأن الشروع في الفريضة يوجب إتمامها قولاً واحداً.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ -: كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ، والله أَعْلَمُ..):

وهذه هي الصورة الثانية من صور قطع العبادات والقُرُبات، وهي قطع النافلة بعد الشروع فيها، فمن تَلَبَّسَ بنافلة، كَمَنْ يُصلِّي ركعتين تطوعاً، أو يصومُ يوماً نفلاً، أو يحجُّ يعتمر نفلاً، أو يتصدق لله بصدقةٍ، فكلُّ هذه الأمور من صور النَّافلة، ثُمَّ أراد أن يقطعها لسببٍ ما، فهل يجوز له قطعها؟ أو ما حكم قطعها؟

الجواب: النَّفلُ على ثلاثة أقسامٍ:

١- الصدقة: كمن قال: (لأتصدقنَّ اليومَ بمائة جُنيهٍ)، وقرر أنَّه كلما قابل مسكيناً أعطاه عشرة جُنيهات، حتى تنفذ المائة جنيهٍ، وبالفعل شرع في ذلك، فكلما قابل مسكيناً أعطاه عشرة جُنيهاتٍ، حتى أعطى خمسة مساكين، ثم أراد أن يكتفي بذلك، ولا يُكْمِلَ حتى المائة كما نوى، ففي هذه الصورة يجوز له يكتفي بذلك ويقطع هذه النافلة بعدما شرع فيها باتفاقِ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، وحكاه بعضهم إجماعاً.

٢- الحجِّ والعُمرة: كإنسان كان قد أدَّى فريضة الحجِّ سابقاً، أو اعتمر العمرة الواجبة عليه سابقاً، ثم أراد أن يحجَّ أو يعتمر مرة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، فهذه المرة سيكون الحج أو العمرة نافلةً، وبعد أنْ أحرم بالحج بقوله (لبيك اللَّهُمَّ حجةً) وشرع في بعضا المناسك، أراد أن يقطع الحجَّ ولا يُتِمَّه، فهنا نقول له: لا يجوز لك ذلك باتفاقِ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، وحكاه بعضهم إجماعاً، وكذلك العُمرة شأنها شأنُ الحجِّ، فمَن شرع بالتلبية في العُمرة، وأحرم بها، فلا يجوز له الرجوع في هذا النُسُك، ولا أن يتحلل منه بلا عذرٍ أو سببٍ باتفاقِ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، وحكاه بعضهم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] ، فقد قال طائفة من المفسرين: يجب عليه إتمامهما إذا شرع فيهما أو في أحدهما، بل ويجب عليه المُضي في فاسده، فلو فسد منه الحج، أو فسدت منه العمرة، يلزمه أن يتمهما أيضاً، ويجتنب المحظورات كما سيأتينا في كتاب الحج .

٣- سائر الطاعات والقُرُبات: كصيام يومٍ لله، أو صلاة ركعتين نافلة، أو اعتكاف نافلة، فهل يجوز له أن يقطع هذه الطاعات بعد التلبس بها؟ أو هل يجوز أن يُبطل النفل ولا يُتِمُّهُ؟ نقول: هذا موضع نزاعٍ بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قال: لا يجوز أنْ يُبطل نافلةً شرع فيها؛ لأنَّها تجب بالشروع فيها، ولكن على المذهب، وهو الراجحُ دليلاً: أنَّه إذا دخل في نفلٍ غير حجٍّ أو عمرةٍ يُكره له قطعه بلا عذرٍ، فليس بحرامٍ، ولكنه مكروهٌ بلا عذرٍ، فإن كان قطعه لعذرٍ فالأمر يسيرٌ وواسِعٌ، وقالوا بالكراهية وليس بالحرمة اعتباراً بالخلاف الذي ورد في هذه المسألة، وبذلك يتضح أن مشهور المذهب على التوسط بين قول المُجيزين بإطلاقٍ وبين قول المانعين بإطلاقٍ، فقالوا: يُكرَهُ بلا عذرٍ ....

وخلاصة الأمر: أنَّ من صام يوم الاثنين مثلاً أو الخميس، أو صام يوماً من الأيام القمرية الثلاثة، أو يوماً من أيام شعبان، أو يوماً من أيام شهر الله المحرم، أو أي يومٍ نافلةٍ، ثُمَّ رأى ألَّا يُتِمَّ هذا اليوم، فعلى الراجح يجوز له أن يَخْرُجَ منه؛ لحديث أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1]، والكلام في هذه المسألة يطول، ولكننا نأخذ رؤوس المسائل التي تعرض لها المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ .....

أسئلة وردت للشيخ (حفظه الله)

س: ما الحكم لو أفطر الإنسان في صيام قضاء؟

الجواب: يأثم؛ لوجوب الإتمام عليه، ثم يقضيه بعد ذلك، ولا كفارة عليه.

س: هل يجوز صيام الدهر؟ وبم تفسر الوارد عنه في صيام الدهر؟

الجواب: يجوز في مذهب جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إذا استثنى يومي العيدين وأيام التشريق، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نهى عن صيام الدهر، فقد حمل الجمهور كلامه على الذي يصوم العام كله حتى يومي العيد والتشريق، فهذا هو المنهي عنه.

[١] رواه أحمد (٢٦٣٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤)..

س: ما صورة أو كيفية الوصال؟ وما حكمه؟ ومتى يجوز؟

الجواب: صورة الوصال: أنَّه يصوم بالنهار ويُواصل بالليل أيضاً لا يُفْطِر، ثم يواصل كذلك اليوم الثاني، ثم يدخل اليوم الثالث بلا فِطْرٍ، وهكذا، وهذا يُكره كما قُلْنا؛ لأنَّه غالباً الضعف، وبالتالي ضياع الفرائض والواجبات، أمَّا إن أطاق ذلك، ولم تتأثر فرائضه وواجباته فلا بأس به، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يواصل، وكذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يواصل تسعة أيام متواليات بلياليهن دون أكلٍ أو شربٍ.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..

إعداد/ محمد الصاوي
٠١١١٤١٧٩٥٧٨